الحلقة (١٩)

كان الحديث عن الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين وطرح سؤال وهو كالأتي:

هل يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى أو لا يجوز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول / وهو المذهب أنه لا يجوز إلا بعد إكمال طهارة الرجل الثانية: بمعنى أنه لا يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى، وهؤلاء يستشهدون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) أي كلا الرجلين.

القول الثاني / أنه يجوز إدخالها قبل طهارة الثانية، أي يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير الرجل الأخرى، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وهؤلاء يستدلون بأنه يصدق على كل واحدةٍ منهما أنه أدخلها طاهرة فكلا الرجلين أدخلهما طاهرتين، وفي نظري والله أعلم أن هذا القول له وجه من النظر أو هذا القول قوي وإن كان الأول أحوط، بمعنى أنه يجوز أن يدخل رجله في الخف عند الوضوء بعد تطهيرها قبل تطهير رجله الأخرى وإن كان إلا حوط له أن لا يدخل رجله إلا بعد أن يتمم الطهارة، يعني يغسل رجليه ثم يدخلهما في الخفين.

➜ **مسألة: حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر:**

قد يمسح الإنسان مقيما ثم يطرأ عليه السفر أو يسافر لأمر من الأمور فهل يستمر يا ترى مسحه مسح مقيم أو يستأنف مسح المسافر، كما تعلمون فالمقيم يمسح يوم وليلة والمسافر ٣ أيام بلياليهن، إذن حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر، من العلماء من قال إذا مسح مقيم ثم سافر لا يجوز له إلا أن يمسح مسح مقيم وهذا القول هو المذهب وهو الصحيح، والرواية الثانية في المذهب أن يمسح مسح مسافر لأنه ينطبق عليه أنه مسافر فيترخص برخص السفر.

➜ **مسألة إن لبس خف على خف قبل المسح فما الحكم ؟**

الحكم أنه يمسح على الفوقاني على الصحيح، لكن إن لبسه بعد المسح فلا يمسح عليه والحكم للتحتاني لأن الحكم قد تعلق به، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحته، وهذا هو الصحيح، لأن محل المسح قد زال وقد تعلق الحكم به لكن لا ينتقض وضوءه على ما يأتي.

أما لو سألنا ما الواجب مسحه نقول يمسح وجوبا أكثر العمامة والخمار ويمسح أكثر ظاهر الخف دون أسفله، وأنه يسن له أن يمسح خفه بأصابع يده من أصابع رجليه إلى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج أصابعه، وكيف ما مسح أجزاءه ولا يجزئ لو اكتفى بمسح باطن القدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح باطن القدم ولقول علي رضي الله عنه المتقدم (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه)، لكن الدين ليس بالرأي إنما هو

توقيفي، وهذا أيضاً تنبيه ينبغي أن ننبه إليه، لأن العبادات مجالها التوقيف فلا تجتهد اجتهادا يخالف النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب أو السنة.

➜ مسألة لو خلع الخف قبل انتهاء المدة هل ينتقض الوضوء؟

القول الأول / الصحيح أنه لا ينقض الوضوء هذا هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام، لأن طهارته ثبتت بدليل شرعي ولا دليل على بطلان وضوءه هنا، ولم يعد الشارع الخلع ناقضا للوضوء، والعلماء يقيسونه على المتيمم يجد الماء، وأيضا يقيسون على من مسح رأسه ثم حلق لا ينقض وضوءه فالصحيح أنه يبقى على طهارته ولا يعد حلقه لشعر رأسه ناقض للوضوء، قالوا فكذا هنا لا ينقض الوضوء خلع الخف، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم ولعل هذا هو الصحيح.

القول الثاني / وهو المذهب يرون أن خلع الخف ناقض للوضوء، ويعللون أن مسح الخف أُقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلا، بطل حكم الطهارة قالوا كالمتيمم يجد الماء، (وهذا هو الأحوط) وهو الذي عليه المذهب.

القول الثالث / أنه لا يبطل وضوءه وإنما يجب عليه أن يغسل قدميه لأنه بطل مسحها، فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

مسألة وهي هل تمام المدة ينقض الوضوء؟

هذه المسألة خلافيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول /وهو المذهب أنه ينتقض وضوءه قالوا لأن المسح أُقيم مقام الغسل فإذا زال أو انتقضت مدته بطلت الطهارة، وأيضا لحديث صفوان ابن عسال قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

القول الثاني / ذهب بعض أهل العلم كابن حزم وشيخ الإسلام بن تيمية إلى أن طهارته باقية لأنها ثبتت بدليل شرعي ولا دليل على بطلا نها وإنما بطل المسح.

➢ والأحوط المذهب إلى أنه ينقض الوضوء والثاني ولا شك قول قوي وهو له اعتبار من النظر والصحة.

➜ مسألة حكم المرأة في المسح:

المرأة والرجل في المسح على الخفان وسائر أحكامه وشروطه سواء لعموم الأخبار الواردة في هذا المجال، فهي لم تفرق بين الرجل والمرأة، ولأنه مسح أُقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم، فلا فرق أيضاً بين المستحاضة وبين من به سلس البول وغيرهما من حيث الطهارة، فبناءً على ذالك فنقول إن الرجل والمرأة في المسح على الخفين وما في حكم الخفاف سواء، فالمرأة لها أن تمسح على خفيها كما يمسح الرجل.

❁ مبطلات المسح أو نواقضة:

أحد نواقض الوضوء الآتية يبطل المسح.

- ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس وولادة.
- نزع أحد الخفين أو كليهما على المذهب، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، فيستأنف الطهارة ويبطل الوضوء.

هناك ما في حكمهما كالجورب والجرموق والموق، تأخذ حكم الخفاف، الجورب غشاء من صوف يتخذ للدفء، ولعله يُلحق به كل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، أي سواء كان مصنوع من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان أو نحو ذالك، والفقهاء يتفقون على جواز المسح على الجوربين إذا كان مجلدين أو منعلين، لكن اختلفوا في الجوربين العاديين، **ولعل الراجح أنه يمسح عليهما**، والمقصود بالنعل هنا نعلت الحذاء جعلت له نعلا، وهي جلدة على أسفله تكون كالنعل للقدم، ولكن الصحيح أنه يمسح على العاديين كما هو الحال في الشراب، إذا توفرت فيها الصفات أو الشروط التي أشرنا إليها.

❁باب نواقض الوضوء ❁

النواقض: جمع ناقض ومعنى الناقض المفسد، أي مفسدات الوضوء وعليه فإن ناقض الوضوء إخراجه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة بالوضوء.

نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية:

١/الخارج من السبيلين

والسبيلان هما القبل والدبر، وسميا السبيلان لأنهما طريقان للخارج، فالخارج من السبيلين ناقض للوضوء وهو محل اتفاق، قليلا أو كثيرا فهو ينقض الوضوء ولو كان هذا الخارج نادرا كالريح من قبل المرأة، فالمذهب أن الريح من قبل المرأة ينقض الوضوء، ولكن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

- هناك من حدثه دائم يقولون أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ولو كان نادرا لا الدائم، كسلس البول فإنه يوجب الوضوء عند دخول الوقت لا بعده، أي أن من حدثه دائم لا يبطل الوضوء مطلقا، ودليله حديث (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، إذن الخارج من السبيلين يعد ناقض للوضوء سواء كان الخارج طاهرا كالمني، أو نجس كالبول والغائط، والله سبحانه يقول { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وفي حديث صفوان ابن عسال (ولكن من غائط أو بول أو نوم) وحديث أبي هريرة المشهور (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) قيل لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط، على ما فسرها أبي هريرة.

٢/الخارج من بقية البدن

وهذا إن كان بول أو غائط فهو ناقض للوضوء، أما إن كان غيرهما كالدم والقيء والصديد فهذا إن كان قليل لا ينقض الوضوء، وإن كان كثير ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الكثير من هذه الأمور ينقض الوضوء-والكثير ما أستكثره عامة الناس- واستدلوا بما رواه الترمذي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) صححه ابن حبان والحاكم

القول الثاني: أن الخارج الكثير غير البول والغائط من السبيل لا ينقض الوضوء مطلقا، وإلى هذا ذهب فقهاء المدينة السبعة، وهذه هي الرواية الثانية عند أحمد، إنما قالوا هنا يستحب الوضوء منه، قالوا لأن الشارع لم يأتي منه دليل يدل على نقض الوضوء من هذه الأشياء.

- يقول البيهقي فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض، وما استدلوا به فهو ضعيف قد اضطرب متنه، **وهذا هو القول الراجح** يؤيده حديث عباد بن بشر "أنه أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته" رواه البخاري، وقال الحسن "وما زال المسلمون يصلون بجراحاتهم وهكذا عمر رضي الله عنه صلى والجرح فيه يثقب دما" رواه مسلم.

٣/**زوال العقل** : وزوال العقل على ضربين: ١/نوم /٢غير النوم

- أما زواله بغير النوم وهو بالمسكر أو الإغماء أو الجنون أو الأدوية كالبنج فهذا ينقض الوضوء قليله وكثيره أي طبيعي وغير طبيعي لأنه زال بالكلية.

إذن نقول إذا كان الناقض غير نوم، فينقض الوضوء قليله وكثيرة لأنه زوال العقل بالكلية.